

صحيح مسلم

5 - (1669) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره أن نفرا منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجد أحدهم قتيلا وساق الحديث وقال فيه فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة .

[ش (من إبل الصدقة) قال بعض العلماء إنها غلط من الرواة لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصنف بل هي لإصناف سماهم الله تعالى وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهره وقال جمهور أصحابنا وغيرهم معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتل قال النووي فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة]